الحماية الجنائية من جريمة التحرش الجنسي في القانون العراقي: دراسة مقارنة بالقانون الأردني

علي عبد الوهاب جاسم الساري
طالب دكتوراه. قانون جنائي. جامعة قم الحكومية. إيران
alisary89@gmail.com

إشراف: د. محمد علي حاجي ده ابادي
أستاذ مشارك. جامعة قم الحكومية. إيران
dr_hajidehabadi@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي، المسؤولية الجنائية، العقوبات الجنائية، القانون العراقي، القانون الأردني.

كيفية اقتباس البحث

الساري، علي عبد الوهاب جاسم ، محمد علي حاجي ده ابادي ، الحماية الجنائية من جريمة التحرش الجنسي في القانون العراقي: دراسة مقارنة بالقانون الأردني، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal Protection against Sexual Harassment under Iraqi Law: A Comparative Study with Jordanian Law

Ali Abdul-Wahab Jasim Al-Sari
PhD Candidate, Criminal Law, Qom State University, Iran

Supervisor: Dr. Mohammad Ali Haji Deh Abadi
Associate Professor, Qom State University, Iran

Keywords :Sexual Harassment; Criminal Liability; Criminal Penalties; Iraqi Law; Jordanian Law.

How To Cite This Article
Al-Sari, Ali Abdul-Wahab Jasim , Mohammad Ali Haji Deh Abadi Criminal Protection against Sexual Harassment under Iraqi Law: A Comparative Study with Jordanian Law ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the crime of sexual harassment under Iraqi and Jordanian laws by addressing the legal provisions governing criminal liability and the penalties prescribed for combating this crime, in addition to certain forms of legal protection associated with it. The study aims to assess the adequacy of the legal rules governing criminal liability for sexual harassment, examine the proportionality of the prescribed penalties to the seriousness of the acts committed, and identify the similarities and differences between the Iraqi and Jordanian legal frameworks.

The study finds that the legislative approach to sexual harassment under Iraqi law does not rely on a specific and comprehensive penal framework covering all forms of the offense. Rather, criminal protection is distributed among several penal provisions whose application varies according to the nature of the conduct and the circumstances in which it is committed. Such protection also extends to the employment context, in addition to the possibility of seeking civil compensation for damages

arising from the offense. The study further finds that the Jordanian legislator has addressed conduct related to sexual harassment through several penal provisions contained in the Jordanian Penal Code.

The study concludes that there is a need to develop the legislative approach in both legal systems in order to provide greater clarity in defining sexual harassment and its various forms, ensure proportionality between the prescribed penalties and the seriousness of the offense, and strengthen both criminal and civil protection for victims.

الملخص

تتناول هذه الدراسة جريمة التحرش الجنسي في القانونين العراقي والأردني، من خلال بحث الأحكام المُتعلقة بالمسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لمواجهتها، إضافة إلى بعض صور الحماية القانونية المُرتبطة بها. ودراسة بيان مدى كفاية القواعد القانونية في تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي، ومدى تناسب العقوبات المقررة مع خطورة الأفعال المُرتكبة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين العراقي والأردني.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المعالجة التشريعية للتحرش الجنسي في القانون العراقي لا تستند إلى تنظيمٍ عقابي مستقل وشامل لجميع صورهِ، وإنما تتوزع الحماية الجنائية بين عددٍ من النصوص التي تختلف باختلاف طبيعة السلوك وظروف ارتكابهِ، مع وجود حماية مرتبطة بعلاقة العمل وإمكانية المطالبة بالتعويض المدني عن الإضرار الناجمة عن الجريمة. كما تبين أن المُشرع الأردني عالج الأفعال المُتعلقة بالتحرش الجنسي من خلال عددٍ من النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات الأردني.

وتوصلت الدراسة الى أهمية تطوير المُعالجة التشريعية في كلا القانونين بما يُحقق وضوحاً أكبر في تحديد جريمة التحرش الجنسي وصورها، بما يضمن تناسب العقوبات مع خطورتها، ويُعزز الحماية الجنائية والمدنية للمجني عليه.

المقدمة

تعد جريمة التحرش الجنسي من الظواهر التي تمس أمن المجتمع واستقرارهِ، الأمر الذي جعل مواجهة هذه الجريمة من أهم وظائف القانون الجنائي، من خلال تحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على المصالح والحقوق الجديرة بالحماية، وفرض العقوبة المناسبة على مُرتكبيها. وتزداد الحاجة إلى هذه الحماية عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي تمس كرامة الإنسان وحريتهِ وسلامتهِ الجسدية والنفسية، ومن بينها جريمة التحرش الجنسي التي تمثل اعتداءً على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، فضلاً عَمَّا قد تتركهِ من إثارٍ اجتماعية ونفسية وقانونية على المجني عليه.

وتتسم جريمة التحرش الجنسي بتعدد صورها واختلاف الوسائل التي يمكن أن تُرتكب بها، كما قد تقع في أماكنٍ وبيئاتٌ مختلفة، ومن أبرزها بيئة العمل التي قد تتوافر فيها ظروفٍ تُساعد على وقوعها، ولا سيما في ظل تفاوت المراكز الوظيفية أو استغلال السلطة. ولذلك فأن التصدي لهذه الجريمة لا يقتصر على تحديد السلوك المجرم، وإنما يمتد الى بيان مدى توافر المسؤولية الجنائية بحق مُرتكبهِ، والعوامل التي قد تؤثر فيها، وتحول دون قيامها.

وفي هذا الإطار تأتي دراسة التشريعين العراقي والأردني، للكشف عن مدى كفاية المُعالجة القانونية لجريمة التحرش الجنسي، ولا سيما التنظيم التشريعي لهذه الجريمة قد تختلف من تشريعٍ لأخر بحسب طبيعة السلوك المُرتكب والنصوص القانونية التي يمكن أن تنطبق عليه. ففي القانون العراقي تتوزع الحماية الجنائية ذات الصلة بالتحرش الجنسي بين عددٍ من النصوص العقابية التي يمكن أن تنطبق على صورٍ مختلفة من السلوك، إضافةً إلى الحماية المُرتبطة بعلاقة العمل وما قد يترتب على الجريمة من مسؤولية مدنية وتعويضٌ عن الأضرار الناجمة عنها. أما في القانون الأردني فقد عالج المُشرع عدداً من الأفعال ذات الصلة بجريمة التحرش الجنسي ضمن نصوص قانون العقوبات، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى كفاية هذه النصوص في توفير حماية جنائية فعالة للمجني عليه ومدى تناسب العقوبات المُقررة مع خطورة الأفعال المُرتكبة.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في مدى كفاية القواعد القانونية في كل من القانونين العراقي والأردني، في تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي، ومدى ملائمة العقوبات المُقررة لخطورة هذه الجريمة، فضلاً عن مدى فاعلية الحماية القانونية المُقررة للمجني عليه في نطاق علاقة العمل والحماية المدنية المُتمثلة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأحكام القانونية المُتعلقة بعوامل المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي في القانونين العراقي والأردني، وتحليل العقوبات الجنائية المُقررة في كلٍ منهما، وبيان صور العقوبات في القانون العراقي بحسب طبيعة الفعل وظروفهِ، فضلاً عن بحث الحماية المُرتبطة ببيئة العمل والمسؤولية المدنية، ومقارنةٌ ذلك بالمُعالجة العقابية في القانون الأردني، وصولاً إلى تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف ومدى كفاية الحماية القانونية في كلا التشريعين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي قد يصعب اكتشافها أو الإبلاغ عنها في بعض الحالات، لما يُحيط بها من اعتباراتٍ اجتماعية ونفسية، فضلاً عن تعدد صورها ووسائل ارتكابها، ومن ثم فأن الوقوف على مدى كفاية القواعد المُتعلقة بالمسؤولية والعقوبة، يسهم في تقييم فعالية السياسة الجنائية في مواجهة هذه الجريمة، والكشف عن مواطن القوة والقصور في التشريعين العراقي والأردني.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المُقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بجريمة التحرش الجنسي والمسؤولية الجنائية والعقوبات المُقررة لها، مع أجراء مقارنة بين موقف المُشرع العراقي والمُشرع الأردني، لغرض الوصول إلى نتائجٍ يمكن أن تُسهم في تطوير الحماية القانونية المُقررة لمواجهة هذه الجريمة.

هيكلية البحث:

فقد تم تقسيم المبحث إلى مبحثين: تناول المبحث الأول مفهوم التحرش الجنسي وصورهِ، وجاء في مطلبين المطلب الأول التعريف بهذه الجريمة، بينما المطلب الثاني تناول عوامل تلك الجريمة في القانونين العراقي والأردني، في حين خصص المبحث الثاني للعقوبات والحماية القانونية المُقررة لهذه الجريمة، من خلال بيان العقوبات الجنائية في القانون العراقي بصورها المختلفة بمطلب أول ثم بيان العقوبات الجنائية في القانون الأردني بمطلبٍ ثانٍ وتحليل النصوص ذات الصلة.

المبحث الأول

الإطار العام لجريمة التحرش الجنسي

من الصعب حصر التحرش الجنسي في جميع اشكالهِ في تعريفٍ واحدٍ جامعاً مانعاً وذلك نظراً لاختلاف العوامل البيئية والثقافية من مجتمعٍ لأخر، حيث ما يعُد تحرشاً في بعض المجتمعات لا يعد كذلك في مجتمعاتٍ أخرى كما أن للتكنولوجيا الأثر الفعال في تطور هذه الجريمة وانتشارها. كما أن جريمة التحرش الجنسي تعد من الآفات التي تفتك بالمجتمع حيث تشكل اعتداءً صارخاً على العرض والشرف وأيضاً تضر بسمعة المجني عليه أو المجني عليها. وهذا الأمر يدعو إلى تحديدٍ واضح لمفهوم هذه الجريمة في القوانين العقابية الوضعية. كما ينبغي الوقوف على صور وأنواع التحرش الجنسي، وعواملها.

ولهذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول سنُخصصهُ لبيان مفهوم التحرش الجنسي، والمطلب الثاني سنتناول فيهِ عوامل المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة.

المطلب الأول

مفهوم التحرش الجنسي

يُعدّ تحديد مفهوم هذه الجريمة التحرش الجنسي خطوةً أساسيةً لبيان الطبيعة القانونية لهذا السلوك، خاصةً لما يتسم بهِ من تعددٌ في مظاهرهِ واختلافٌ في الوسائل التي قد يُرتكب بها. مِمَّا يقتضي تناول مفهومهِ بالوقوف على التعريف بهِ وتحديد مقصودهِ، ثم بيان أبرز الصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها في الواقع العملي. وعليه، يُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول منه التعريف بجريمة التحرش الجنسي، فيما يُخصَّص الثاني لبيان صورها وأشكالها.

الفرع الأول

تعريف جريمة التحرش الجنسي

يعتبر مصطلح التحرش الجنسي أحد المصطلحات حديثة التداول لدى القانونيين، حيث برز هذا المصطلح لأول مرة في سبعينيات القرن الماضي عندما قدمت السيدة (Rowe Mary) تقريرٌ إلى رئاسة معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، حيث قدمت التقرير إلى رئيسها المباشر وتحدثت فيه عن الأشكال المختلفة بين الجنسين واعتبرت أن المُضايقة والتمييز أمرٌ مُخالفٌ للأخلاق، وهذا يتعارض مع غاية المؤسسات المدرسية والتعليمية [١]. بعد هذا التاريخ قام المحاميين المُناصرين لحقوق المرأة، استجابةً للحركات النسوية للاعتراف بحقوق المرأة بالعمل مُتحررةً من التحرش الجنسي، حيث اعتبروا هذا الأذى الجنسي هو اعتداءٌ ضد المرأة وهي تفرقةٌ على أساس الجنس، وقد نظم القانون هذه المسألة من خلال مجموعةٍ من القواعد القانونية لتنظيم الفعل العنصري في مكان العمل. في البداية رفضت المحاكم اعتبار التحرش الجنسي نوعٌ من التفرقة في العمل، واستندت المحاكم إلى أن هذا الفعل لا يقوم على أساس التفرقة بين العاملات[٢].

ومنذ ذلك الحين أصبح الاهتمام بالتحرش الجنسي كمصطلح غالباً ما يرتبط بالمعنى اللغوي فهو يعني الإثارة والإغواء والاحتكاك والمراودة عن النفس[٣]، فالتحرش الجنسي هو سلوكٌ غير قانوني وغير اخلاقي يصدر من شخصٍ بهدف إثارة غرائزهُ الجنسية أو غرائز الشخص الآخر بدافع شهواني أو من أجل فرض سيطرتهِ عليه وإهانتهِ. ويُقصد بالتحرش الجنسي أي احتكاكٍ مادي جسدي أو معنوي بقصد إثارة الغرائز الجنسية أما لدى المُتحرش أو المُتحرش به[٤].

لأن المُتحرش يحاول تهييج الطرف الآخر وإثارة عواطفهِ وغرائزهِ الجنسية. ذلك من خلال وسائل تواصل سواءً كانت لفظية أو غير لفظية باستعمال القاموس الإباحي أو تهييج غرائز المجني عليه من خلال اطلاعهِ على مشاهدٍ جنسية. ربما يستعمل المُتحرش وسائل الاتصال الحديثة، فهي أفعالٌ تتضمن إيحاءاتٌ جنسية مباشرة أو ضمنية من شأنها الإيقاع بالطرف الآخر سواءً كانت أنثى أو ذكر رغماً عن إرادتهِ في ممارسة الجنس[٥].

كما تجدر الإشارة إلى أن جريمة التحرش الجنسي لا تقع على الإناث فقط، حيث هناك حالاتٌ تحرش تقع على الأولاد القُصر، وأيضاً على الرجال في بعض الأحيان. أن التحرش الجنسي لا يكون على وتيرةٍ واحدة بل يأخذ صوراً واشكالاً مُتعددة، في بعض الأحيان يكون التحرش لفظياً وأحياناً أخرى يكون التحرش عبر سلوكيات وأفعال غير لفظية بل جسدية.

يمكن أن يأخذ التحرش الجنسي أشكالٌ متعددة، منها ما هو لفظي مثل التعليقات الجنسية والنظرات الوقحة وغير اللائقة أو نكات تحمل طابع جنسي أو اسئلة جنسية شخصية، كما يمكن أن يكون التحرش الجنسي مرئي بصري مثل عرض ونشر صور ورسومات تحمل طابعٌ جنسي. وقد يكون التحرش الجنسي عبارةٌ عن سلوكٍ فعلي يمس جسد الضحية أو خصوصيتهِ أو مشاعرهِ مِمَّا يجعلهُ لا يشعر بالأمان، فالتحرش الجنسي هو أي فعلٍ أو قول أو إشارة توحي للجنس سواءً كان ذلك من أنثى لأنثى أو من ذكرٍ لذكر أو من ذكرٍ لأنثى، ويُعتبر هذا السلوك انتهاكاً لخصوصية وكرامة الضحية كما يتضمن الدعوة إلى علاقةٍ جنسية غير مُرحبٍ بها من قبل الضحية[٦].

الفرع الثاني

صور وأشكال التحرش الجنسي

أن صور التحرش الجنسي كثيرة ومتعددة فمنها ما يكون لفظياً أو مادياً عن طريق اللمس المباشر، وقد يكون بالإشارات والإيماءات أي تحرشٍ بطريقةٍ غير مباشرة.

أولاً: التحرش اللفظي

التحرش اللفظي بصورتهِ التقليدية، وذلك من خلال القاء الكلمات الإباحية أو البذيئة أو الخادشة للحياء، أو التطرق لأي أمورٍ جنسية عن جسد أحد الأشخاص، أو طريقة مشيتهِ أو ملابسهِ أو عملهِ أو تصرفهِ، أو طرح الحكايات والنكات الجنسية، أو التطرق لمقترحاتٍ جنسية أو مسيئة جنسياً، أو أي نوعٍ من الأصوات يحمل إيحاءٍ جنسي. ويتحقق التحرش اللفظي في حالة القاء العبارات التي تكون همسٌ في أذني الأنثى حيث لا يسمعها غيرها، وتقع الجريمة إذا ألقيت هذه العبارات في مكانٍ عام أو مكانٍ مطروق. كما تقع الجريمة على الأنثى سواءً كانت بالغة أو

لم تكُن كذلك، لكن إذا كانت صغيرة يجب أن تكون مميزة للقول أو الفعل أي يكون الكلام خادشٌ لحيائها[٧].

ثانياً: التحرش الجسدي

تعتبر ظاهرة التحرش الجنسي الجسدي من أهم العوامل المُسببة للانحلال الأخلاقي والتفكك الاجتماعي، ويعود ذلك لأهمية العلاقات الاجتماعية التي تعتبر نشاطٌ يلازم حياة الجماعات البشرية مهما كان عدد أفرادهم، فلابد أن تعيش تلك الجماعية وبينهم المودة والتواصل، كما أن هنالك ضوابطٌ تحكم العلاقات البشرية والتي تتمثل بالدين والقيم والعادات التي ترتب المجتمع بعيداً عن المجالات الوهمية التي يفرضها المُتحرش على من يُحيط بهِ، وبالتالي يسمح لنفسهِ باختراق المسافات الشخصية بينهِ وبين من حولهِ والاعتداء على خصوصيتهم. كما يعد التحرش الجسدي من أخطر أنواع التحرش وأكثرها انتشاراً، وهذا النوع من التحرش يتمثل بالاعتداء باليد أو لمس الجسد أو يتم عن طريق تحسس الأماكن الحساسة من جسد الضحية، إضافةً إلى قيام المُتحرش ببعض التصرفات الجنسية مثل لمس مؤخرة الضحية أو أعضاءٌ أخرى من جسدها، وأيضاً اقتراب المُتحرش من الضحية جسدياً بشكلٍ مُبالغ فيهِ بدون أي سببٍ وجيه أو حاجةٍ منطقية واحتكاكهِ بالضحية دون داعٍ فقط من أجل الاستمتاع، ومثل تلك التحرشات غالباً ما تحدث في الأماكن التي يوجد فيها أختلاط بين الجنسين، كما يحدث هذا التحرش في أماكن العمل والأسواق المزدحمة، وفي بعض المدارس المختلطة والجامعات وغيرها من وسائل النقل وطرق المواصلات[٨].

ثالثاً: التحرش الإلكتروني

لقد دخلت مفرداتٌ جديدة إلى القواميس لوضع كلمةٍ تعبر عن التحرش الجنسي عن طريق الإنترنت، فوصفت بالتحرش الإلكتروني أو التحرش الافتراضي أو التحرش عن بعد... إلخ، لقد تعددت المفردات واختلفت لكنها التقت عند وصف كل سلوك يحمل إيحاءٌ جنسي ويكون غير لائقٍ من شأنهِ مُضايقة المرأة، ويعتدي على حريتها الشخصية ويجرح شعورها ويجعلها لا تشعر بالأمان والاحترام، إضافةً لتأثيرهِ على حالتها النفسية. أن جريمة التحرش الجنسي ليست بالضرورة أن تحدث بالمواجهة المباشرة، لكن ربما تتم عن طريق التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية، حيث يستخدم بعض الشباب الوسائل الإلكترونية في كثيرٍ من الأحيان من أجل إقامة علاقاتٍ مع الفتيات أو ربما يستخدمها البعض مع الزميلات بالعمل أو الدراسة من أجل أن تتطور تلك العلاقة، وبالتأكيد أن الوسائل الإلكترونية تعتبر أبرز الخصائص التكنولوجية في وقتنا الحاضر فهي قائمة على استخدام وسائلٍ إلكترونية حديثة هدفها تنظيم وإدارة ومعالجة

البيانات في أطر مهامٍ محددة، حيث أن الوسائل الإلكترونية تتعامل مع بيانات ومعلومات إلكترونية تكون على ارتباطٍ مباشر بنظام الحواسيب، أو الأجهزة الحديثة الأخرى مثل الهاتف المحمول الذي يعتبر من الأدوات الذكية في وقتنا الحاضر، والوسائل الإلكترونية تعتمد في عملها بشكلٍ أساسي على الإنترنت وهي متاحةٌ للجميع بقدر اسهامهم فيها، إذ إن الشخص يستطيع من خلالها الحصول على معلوماتٍ في كافة المجالات المختلفة بشكلٍ سلس، وفي الوقت نفسه قد تكون هذه المعلومات محرمة سياسياً أو اجتماعياً او دينياً[٩]. ومع التطور التكنولوجي الهائل الذي غزا العالم وظهور الأجهزة الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي، ووصولها إلى عددٍ كبيرٍ من الأشخاص لاستخدامها مع ضعف الرقابة عليها مِمَّا هيئت بيئةً خصبة لارتكاب تلك الجرائم وتطورها باتخاذ طابعٍ جديد لم يكُن معهوداً سابقاً، وهو الطابع التكنولوجي مِمَّا جعلها متميزةً بسرعة الارتكاب والسهولة، وبهذا تكون أكثر خطورةً على المجتمع، ورغم خطورتها وانتشارها ألا أن إحصاءاتها قليلةٌ جداً وذلك بسبب التكتم أو الرغبة في التستر أو الخجل أو عدم الفضيحة، رغم أنهُ يجب أن يحدث العكس، لأنها ظاهرة يجب الوقوف عليها والاهتمام بها بشكلٍ خاص. تعني الوسائل الإلكترونية جميع المجالات التي تستخدم من قبل الأفراد في مجالاتٍ متعددة سواءً كانت لتبادل معلوماتٍ أو للتواصل الاجتماعي للناس مع بعضهم البعض من خلال الرسائل الإلكترونية أو مقاطع فيديو، إذ أنها تحتوي على وسائل إعلامٍ إلكترونية ومنتدياتٌ وحلقاتٌ نقاشية متاحة على الإنترنت.

رابعاً: التحرش في بيئة العمل

أن المرأة العاملة تتعرض للعديد من أنواع العنف في مكان العمل، وهذا العنف يتمثل في عنفٍ جسدي وعنفٌ جنسي، مُضافٌ إليه العنف اللفظي والعنف الاقتصادي. يعتبر التحرش الجنسي من الظواهر الخطيرة التي غزت مجتمعنا بالفترة الاخيرة، حيث يظن أهل الشهوات أنهم أحراراً في أجسادهم وعقولهم يفعلون ما يُريدون بما تطلبهُ شهوتهم، فانطلقت عيونهم تبحث عن الفرائس كما لو كانوا في غابةٍ.

كما يعد التحرش الجنسي أحد أوجه العنف ضد المرأة العاملة حيث يولد لها شعوراً بعدم الراحة والطمأنينة، وقد يكون هذا التحرش على شكل إيحاءٍ جنسي غير مرغوبٍ فيه سواءً كان هذا الإيحاء لفظي أو جسدي، أو عن طريق قيامهم بتصرفٍ يحمل طابعٌ جنسي سواءً كان يصورهُ صراحةً أو ضمنياً، وتنوعت أشكال التحرش الجنسي ووسائلهِ ويعتمد على المكان الذي يتم فيه التحرش ومدى نفوذ وسلطة المتحرش، كما يعد التحرش عنفاً طالما يلحق بالأنثى الضرر والألم ويحدُ من حريتها، وعلى نطاقٍ عالمي تتعرض واحدة من بين كل ثلاثة نساء

للعنف الجسدي في فترةٍ ما من حياتها، بدايةً من الاغتصاب مروراً بالعنف الأسري وختاماً بالمضايقات التي تتعرض لها في مكان العمل أو التسلط على شبكة الانترنت[١٠].

المطلب الثاني

عوامل المسؤولية الجنائية لجريمة التحرش الجنسي

في الأصل أن كل مُرتكب للجريمة يسأل عنها جنائياً، إلا أن هذا الأصل ليس مطلقٍ، وإنما يرد عليه عددٌ من القيود التي فرضها المُشرع تحقيقاً للعدالة الجنائية، لأن مناط المسؤولية الجنائية لا يتمثل في وقوع الفعل وحدة، وإنما في صلاحية الفاعل لتحمل النتائج المُترتبة على سلوكهِ من الناحية القانونية. ومن ثم فأن القانون لا يكتفي بالنظر إلى الواقعة الإجرامية بمعزلٍ عن مُرتكبها، وإنما يمتد للبحث في حالتهِ في وقت ارتكابهِ للفعل ومدى تمتعهِ بالإدراك وحرية الاختيار، بالإضافة إلى التحقق من عدم وجود أسبابٌ تحول دون مساءلتهِ، باعتبار أن العقوبة لا تُحقق أهدافها إذا وقعت على شخصٍ لا تتوفر فيه مقومات المسؤولية أو قام بحقهِ سببٌ يرفعها أو يمنع قيامها[١١].

ومن هذا المنطلق فأن المسؤولية الجنائية، تمثل حلقة وصل بين الجريمة والعقوبة، حيث لا يكفي ثبوت الركنين المادي والمعنوي للجريمة لإيقاع العقوبة، ما لم يثبت كذلك أهلية الجاني لتحمل تبعات فعلهِ، ولهذا فقد أعطت التشريعات الجنائية عنايةً كبيرة بتحديد الشروط التي تقوم بها المسؤولية الجنائية. حيث تفترض المسؤولية الجنائية توافر الأهلية الجنائية لدى الجاني، أي أن يكون متمتعاً بالإدراك والتمييز وقت ارتكاب الفعل. فإذا كان الشخص فاقداً للإدراك بسبب جنون أو مرض عقلي جسيم أو كان دون السن المُحدد للمسؤولية الجنائية في القانون، فإن مسؤوليتهِ قد تنتفي أو تخفف وفقاً للأحكام القانونية الخاصة بالأحداث أو عديمي الأهلية، ويستند ذلك إلى أن العقوبة الجنائية لا تُفرض إلا على من يملك القدرة على فهم طبيعة فعلهِ وإدراك نتائجهِ[١٢].

الفرع الأول

عوامل المسؤولية الجنائية في القانون العراقي

أن المُشرع العراقي، لم يضع أحكامٌ خاصة بعوامل المسؤولية الجنائية في جريمة التحرش الجنسي، ولكنها تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ولا سيما الأحكام المُتعلقة بالإدراك والإرادة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية. حيث نصت في المادة ٦٠ من ذات القانون على: " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونهِ في حالة سكرٍ أو تخدير نتجت عن

موادٍ مُسكرة أو مُخدرة اعطيت لهُ قسراً أو على غير علمٍ منه بها، أو لأي سببٍ آخر يقرر العلم أنهُ يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المُسكرة أو المُخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففا"[١٣]. وهذه المادة تمثل الإطار القانوني الذي يُحدد مدى أهلية الشخص لتحمل المسؤولية عن الجريمة، وتبين الحالات التي تمنع من توجيه اللوم الجنائي للجاني، سواءً بسبب فقدهِ للإدراك أو الإرادة أو نقصهما، وهذا ما يجسد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي العراقي. وعوامل المسؤولية الجنائية في القانون العراقي هي:

١-**الإدراك:** يعتبر الإدراك أحد المقومات الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، حيث لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يقوم الشخص بالفعل المجرم قانوناً، وإنما يجب أن يكون الشخص مُدرك لطبيعة سلوكهِ وما يترتب عليهِ من أثارٍ قانونية واجتماعية، والإدراك هو القدرة الذهنية التي تمكن الإنسان من فهم حقيقة افعالهِ والتمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة، وإدراك النتائج التي تترتب على سلوكهِ، ومن ثم توجيه إرادته على نحوٍ واعٍ لارتكاب الفعل أو الامتناع عنه. ولذلك فأن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا اقترن السلوك الإجرامي بإدراكٍ صحيح، والذي يمكن من نسبة الفعل إلى فاعلهِ وإسناد اللوم الجنائي له، وهذا ما استقر عليه الفقه الجنائي العراقي، حيث جعل الإدراك أساساً لتحمل المسؤولية الجنائية إلى جانب الإرادة[١٤].

وتظهر أهمية الإدراك بصورةٍ واضحة في جريمة التحرش الجنسي، وذلك لأن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية، التي تقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المُجرم من قبل القانون ومع علم الجاني بطبيعة ذلك الفعل، فالجاني في جريمة التحرش الجنسي يجب أن يكون مُدرك أن ما يصدر عنه من أقوالٍ أو أفعالٍ أو اشاراتٍ ذات طبيعة جنسية، يمثل اعتداءٌ على الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية للمجني عليه، وأن القانون يُجرم هذا السلوك ويقرر العقاب له. وإذا ثبت أن مُرتكب الفعل كان فاقداً للإدراك في وقت ارتكاب الجريمة بسبب أحد الأسباب التي حددها القانون، امتنع اسناد المسؤولية الجنائية إليه لانتفاء الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، أما إذا كان الإدراك قائم، فأن مجرد تحقيق أركان الجريمة يؤدي إلى إمكانية مساءلتهِ وفقاً للقواعد العامة، دون الحاجة إلى أحكامٍ خاصة بجريمة التحرش الجنسي، حيث اخضعها المُشرع العراقي للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية[١٥].

ومِمَّا تقدم يتضح أن الإدراك يمثل الحجر الأساس في بناء المسؤولية الجنائية، حيث لا يكفي تحقيق السلوك الإجرامي أو القصد الجنائي، ما لم يكُن الجاني متمتعاً بقدرةٍ ذهنية تمكنهُ من استيعاب حقيقة فعلهِ وإدراك نتائجهِ، ومن ثم فأن تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جريمة التحرش الجنسي في القانون العراقي، يستلزم أولاً التحقق من وجود الإدراك لدى الجاني في وقت ارتكابهِ للجريمة، لأن فقدان الإدراك يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية تطبيقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي، وهذا ما يُجسد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية القائم على عدم مساءلة الشخص إلا عن فعلٍ صدر منه وهو مدركٌ لطبيعة ذلك الفعل ومُختارٌ له.

٢-**الإرادة:** تعتبر الإرادة من أهم المقومات التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، حيث لا يكفي أن يكون الشخص مُدركٌ لطبيعة الفعل الذي يقوم بهِ، وإنما يجب أن يكون الفاعل قد ارتكب ذلك الفعل بإرادةٍ حرة ومُختارة، لأن أساس التجريم في القانون الجنائي لا يقوم على مجرد وقوع الفعل، وإنما على صدورهِ عن إرادة واعية اتجهت إلى تحقيق السلوك المُجرم، لذلك تعتبر الإرادة إلى جانب الإدراك الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، فلا يمكن مُحاسبة شخصٍ عن فعلٍ ما لم يكُن لهُ سلطانٌ عليه أو لم يكُن قادراً على التحكم في صدورهِ، وقد استقر الفقه الجنائي العراقي على أن المسؤولية الجنائية لا تتحقق إلا أذا كان السلوك الإجرامي وليد إرادةٌ حرة، لأن العقوبة لا تُبرر إلا إذا كان الفاعل قد اختار ارتكاب الجريمة بمحض إرادتهِ[١٦].

وتبرز أهمية الإرادة بصورةٍ خاصة في جريمة التحرش الجنسي، وذلك لأن جريمة التحرش الجنسي تعتبر من الجرائم العمدية التي يشترط القانون فيها اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك ذو الطبيعة الجنسية بإرادتهِ الحرة، ولا تقوم المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن السلوك لم يكُن نتيجة اختيار الجاني، وإنما وقع بسبب قوةٍ قاهرة أو إكراهٍ مادي يجعل من مُرتكب الفعل فاقداً للسيطرة على أفعالهِ، أما إذا كان الجاني مُدركٌ لطبيعة فعلهِ واتجهت إرادتهِ بحريةٍ إلى ارتكاب الأفعال أو الأقوال أو الإشارات التي تشكل تحرشٌ جنسي، فأن المسؤولية الجنائية تقوم وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، دون الحاجة إلى نصٍ خاص ينظم الإرادة في هذه الجريمة، لأن المُشرع العراقي اخضعها للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية[١٧].

ومما تقدم يتضح ان الإرادة تمثل عنصرٌ جوهري في بناء المسؤولية الجنائية، وهي التي تُعطي للسلوك صفتهُ الجرمية وتجعل منهُ صالحاً لأن يكون محلٌ للعقاب، لذلك فان القاضي عند النظر في جريمة التحرش الجنسي لا يقتصر على التحقق من وقوع السلوك المُجرم فقط، وإنما يمتد بحثهُ الى التأكد من أن هذا السلوك صدر عن إرادةٍ حرة غير مشوبه بأي سببٍ يؤدي إلى

انعدامها، لأن انتفاء الإرادة يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية تطبيقاً لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني

عوامل المسؤولية الجنائية في القانون الأردني

يقوم التنظيم التشريعي الأردني للمسؤولية الجنائية، على فكرة مفادها أن العقوبة لا تُسند إلى مجرد تحقق النتيجة الإجرامية، وإنما إلى إمكان نسبة الفعل إلى فاعلهِ نسبة قانونية تُبرر محاسبة الشخص على فعلهِ، ولهذا حرص المُشرع الأردني على وضع قاعدة عامة تُفيد بعدم العقوبة، إلا إذا كان السلوك الإجرامي قد صدر عن وعيٍ و إرادة، وهذا ما نصت عليه المادة ١/٧٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتهِ، حيث جاء نص المادة " لا يحكم على أحدٍ بعقوبةٍ ما لم يكُن قد أقدم على الفعل عن وعيٍ وإرادة" [١٨]. ويمثل هذا النص الأساس التشريعي الذي تقوم عليه عوامل المسؤولية الجنائية في القانون الأردني، حيث يجعل الوعي و الإرادة مُناطاً لتحمل المسؤولية وإمكان اسناد الجريمة إلى مرتكبها.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي، حيث تخضع من حيث قيام المسؤولية الجنائية للقواعد العامة المُقررة في قانون العقوبات، وذلك لعدم وجود تنظيمٌ خاص يُحدد شروطٌ مُغايرة للمساءلة عنها، وعليه فأن تقدير مسؤولية مُرتكب جريمة التحرش الجنسي يستلزم التحقق من توفر العوامل التي تجعل الفاعل صالحاً لتحمل تبعات سلوكهِ، باعتبارها تمثل الأساس الذي يقوم عليه الاسناد الجنائي في التشريع الأردني، كما يؤكد الفقه الأردني أن المسؤولية الجنائية لا يمكن تصورها في ظل غياب الوعي والإرادة، لأن توجيه اللوم الجنائي يفترض أن يكون الجاني قد باشر فعلهِ عن إدراكٍ واختيار [١٩].

وانطلاقاً من هذا، فأن دراسة عوامل المسؤولية الجنائية في جريمة التحرش الجنسي، لا تهدف إلى إعادة بيان أركان الجريمة، وإنما تنصرف إلى تحديد المقومات التي تجعل اسنادها إلى الجاني ممكن، وبيان أثر كل من الإدراك والإرادة في قيام المسؤولية الجنائية وفقاً لأحكام قانون العقوبات الأردني.

١- **الإدراك:** لا تقوم المسؤولية الجنائية في القانون الأردني بمجرد وقوع الفعل المُجرم، وذلك لأن العقوبة لا تستند إلى النتيجة الإجرامية وحدها، وإنما تستند المسؤولية الجنائية إلى صلاحية الفاعل لتحملهِ تبعات سلوكهِ، ومن هذا المنطلق فقد جعل المُشرع الأردني الوعي والإرادة أساساً للمساءلة الجنائية، حيث نصت المادة ١/٧٤ من قانون العقوبات الأردني على أنهُ " لا يحكم على أحدٍ بعقوبةٍ ما لم يكُن قد أقدم على الفعل عن وعيٍ وإرادة" [٢٠]، ويكشف هذا النص عن أن

المُشرع الأردني لم يكتفي بثبوت الركنين المادي والمعنوي للجريمة، بل اشترط كذلك أن يكون مُرتكب الجريمة، يتمتع بالقدرة الذهنية التي تمكنهُ من استيعاب حقيقة ما يقوم بهِ من أفعالٍ، وأن يكون سلوكهُ صادرٌ عن إرادةٍ حرة، وهذا يجعل الإدراك أحد المُرتكزات الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في القانون الأردني.

٢-**الإرادة:** المقصود بالإرادة في نطاق المسؤولية الجنائية، هو اتجاه إرادة الشخص للقيام بالسلوك المُجرم من قبل القانون، مع تمتع الشخص بالحرية التامة في اتخاذ القرار ومن دون تأثيرٍ يجردهِ من سلطتهِ على أفعالهِ، والمقصود بالإرادة ليس مجرد الرغبة في القيام بالفعل، وإنما يقصد بها قدرة الإنسان على التحكم في سلوكياتهِ وتوجيهها نحو غايةٍ مُعينة مع إمكانية العدول متى شاء، أما الاختيار فيمثل المظهر العملي للإرادة، حيث يُعبر عن حرية الشخص للمفاضلة بين بدائلٍ متعددة، و يختار بإرادتهِ الفعل المُجرم رغم تمكنهِ من الامتناع عنه، وبذلك تتحقق الصلة المعنوية بين الجاني والجريمة التي تُبرر مساءلته عنها[٢١].

أن المُشرع الأردني لم يضع تعريفاً مستقلاً للإرادة والاختيار في قانون العقوبات الأردني، ولكن أحكام هذا القانون تؤكد وبصورةٍ واضحة أن المسؤولية الجنائية لا تقوم، إلا إذا كان الفعل قد صدر عن إرادةٍ حرة، وهذا ما تؤكدهُ المادة ١/٧٤ من قانون العقوبات الأردني، حيث أن المُشرع لم يكتفي بمجرد ارتكاب الفعل لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما جعل شرط قيام المسؤولية الجنائية أن يكون الفعل قد صدر عن شخصٍ يتمتع بالإرادة والإدراك. حيث أن العقوبة لا تقع لمجرد وقوع السلوك المُجرم، وإنما يجب أن يكون الجاني قد قام بفعلهِ عن وعيٍ بطبيعةٍ وإدراكٌ لنتائج ذلك الفعل، وأن تكون إرادتهِ قد اتجهت بحريةٍ للقيام بذلك الفعل، حيث أن انتفاء الإدراك والإرادة يؤدي إلى انتفاء الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية[٢٢]. ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن المُشرع الأردني، جعل الإرادة ركنٌ مُلازمٌ للمساءلة الجنائية، حيث لا يكفي تحقق السلوك المادي وحده، وإنما يجب أن يكون ذلك السلوك نابعٌ من إرادة مُعتبرة قانوناً. ويؤكد هذا الاتجاه ما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون ذاته، عندما عَرفت القصد الجرمي بأنهُ " هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" [٢٣]، وهذا يدل على أن الإرادة تمثل الأساس الذي يقوم عليه الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجنائية في غيابها.

ومما تقدم يتضح أن الإرادة والاختيار يمثلان الدعامة الثانية بعد الإدراك لقيام المسؤولية الجنائية، رغم أن المُشرع الأردني لم يضع تعريفٌ تشريعي لهما، إلا أنهُ أقر بأهميتهما من خلال اشتراط صدور الفعل عن وعيٍ وإرادة، وربط القصد الجُرمي بإرادة ارتكاب الجريمة، وعليه فأن مساءلة مُرتكب جريمة التحرش الجنسي تتطلب أن يثبت أن الجاني كان مُدركاً لطبيعة فعلهِ،

ومتمتعاً بحرية الاختيار عند ارتكابهِ للفعل، لأن اجتماع الإرادة مع الإدراك هو الذي يُحقق الأساس القانوني لأسناد الجريمة إليه وتحميلهِ تبعاتها الجزائية.

المبحث الثاني

العقوبات المُقررة لجريمة التحرش الجنسي

تُعتبر العقوبة الجنائية الوسيلة الوحيدة التي يعتمد عليها المُشرع الجنائي، في مواجهتهِ للأفعال التي تمس المصالح والحقوق التي يُعطيها القانون حمايةً خاصة، حيث أن مجرد تجريم السلوك لا يكفي لتحقيق الحماية الجنائية ما لم يقترن بعقوبةٍ تقع على مُرتكب ذلك الفعل لتحقيق الغاية من التجريم، والعقوبة تمثل رد الفعل الاجتماعي والقانوني تجاه السلوك الإجرامي، والعقوبة لا تهدف لإيلام الجاني فحسب، وإنما تسعى لتحقيق مجموعةٍ من الأهداف القانونية والاجتماعية، وفي مقدمة هذه الأهداف هو تحقيق الردع العام من خلال إشعار أفراد المجتمع بخطورة ارتكاب تلك الأفعال المُجرمة، وأيضاً تحقيق الردع الخاص الذي يمنع المحكوم عليه من العودة إلى ارتكاب الجرائم، إضافةً إلى إصلاحهِ وإعادة دمجهِ في المجتمع[٢٤].

وقد شهدت السياسية الجنائية الحديثة تطوراً ملحوظاً في نظرتها للجرائم الجنسية، حيث لم تُعد تنظر إليها باعتبارها مجرد اعتداءاتٌ تمس الحياء العام، وإنما باتت تنظر إليها من زاوية حماية الإنسان وحقوقهِ الأساسية، وهذا الأمر دفع العديد من التشريعات إلى إعادة تنظيم النصوص العقابية المُتعلقة بهذه الأفعال وتطوير وسائل مواجهتها، ويأتي ذلك انسجاماً مع الاتجاه الحديث في القانون الجنائي الذي يقوم على توفير حماية فعالة للضحايا، وفي نفس الوقت المحافظة على المبادئ الأساسية التي تحكم العقوبة، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية والتناسب بين الجريمة والعقوبة.

وعليه فأن دراسة العقوبة المُقررة لجريمة التحرش الجنسي في القانون العراقي والقانون الأردني، تتطلب دراسة بيان العقوبات المُقررة لهذه الجريمة، ومن ثمن بيان صور التشديد التي ترد على تلك الجريمة، إضافةً إلى بيان العقوبات الأخرى ذات الصلة والتي تُسهم في تحقيق الحماية للمجني عليه، وذلك من خلال:-

المطلب الأول

العقوبات في العراق

تمثل العقوبة الجنائية الجزاء الذي يفرضهُ المُشرع على مُرتكب الجريمة، وهي العقوبة التي ترتبط مباشرةً بالفعل الإجرامي وتوقع على الجاني عند ثبوت مسؤوليتهِ الجنائية، وتأخذ هذه

العقوبة مشروعيتها من مبدأ الشرعية الجنائية، والذي ينص على أنهُ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[٢٥]، حيث لا يجوز للقاضي أن يوقع أي عقوبةٍ ما لم يُحددها المُشرع، كما لا يجوز لهُ التوسع في تفسير النصوص العقابية أو إنشاء عقوباتٍ جديدة لم ينص عليها القانون.

وعند الرجوع لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدل، يتضح أن المُشرع العراقي لا يضع نصٌ خاص يحمل عنوان جريمة التحرش الجنسي، وإنما عالج الصورة الأساسية لهذا السلوك في المادة ٤٠٢ ضمن الجرائم المُتعلقة بالأفعال المُخلة بالحياء، ومن ثم فأن تحديد العقوبة المُقررة لجريمة التحرش الجنسي في القانون العراقي، يجب أن تنطلق من النص المذكور في المادة، مع التمييز بين العقوبة المُقررة في صورتها البسيطة والعقوبة التي تفرض في حالة العود، باعتبار أن المُشرع رتب على تكرار الفعل من خلال مدةٍ معينة تشديداً في الجزاء.

١-**العقوبة في صورتها البسيطة:** نصت المادة ١/٤٠٢ من قانون العقوبات العراقي على " يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهرٍ وبغرامةٍ لا تزيد على ثلاثين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ.من طلب أموراً مخالفةً للآداب من أخر ذكراً كان أو أنثى.

ب.من تعرض لأنثى في محلٍ عام بأقوالٍ أو أفعالٍ أو إشاراتٍ على وجهٍ يخدش حياءها" [٢٦].

ويستفاد من هذا النص أن المُشرع العراقي لا يقتصر في تجريمهِ على السلوكيات المادية التي تتخذ صور الاعتداء الجنسي، وإنما امتد ليشمل الإشارة والقول متى ما اتصفا بكونهما مخلين بالحياء، وهذا ما يسمح بإدخال عددٍ من الافعال ذات الطبيعة الجنسية، ضمن نطاق التجريم بحسب ظروف الواقعة وتوافر العناصر التي يتطلبها النص. وتكون العقوبة في هذه الصورة بالحبس والغرامة او إحدى هاتين العقوبتين، وهذا يكشف عن ان المُشرع العراقي منح المحكمة المُختصة سلطة الاختيار بين العقوبات المُقررة التي حددها النص في حدود شروطهِ القانونية، فالحبس هنا يمثل العقوبة السالبة للحرية، بينما الغرامة تمثل عقوبة مالية، وقد أجاز المُشرع الحكم بإحدى هاتين العقوبتين أو كلاهما، وفقاً لما يسمح بهِ النص وظروف الواقعة. ومن خلال الاطلاع على هذه المادة يتضح أن جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات العراقي، في صورتها البسيطة تأخذ وصف المخالفات. لأن العقوبة الأشد فيها هي الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهورٍ، وأما عقوبة الغرامة في تلك المادة لا تزيد عن ثلاثين دينار. وعند الرجوع لقانون تعديل قانون العقوبات العراقي المُتعلق بتعديل مبالغ الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، نرى أن الغرامة أصبحت لا تقل عن خمسون ألف دينارٍ عراقي ولا تزيد عن مائتي ألف دينارٍ عراقي[٢٧].

٢-**العقوبة في صورتها المشددة:** لم يكتفي المُشرع العراقي بتحديد العقوبة للفعل الذي يشكل سلوكٌ إجرامي، وإنما أخذ في المادة ٢/٤٠٢ بظرف العود وأثرهِ في تشديد العقوبة، وذلك من خلال عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى خلال مدة محددة بعد صدور حكمٍ سابق بحقهِ. ويكشف هذا التنظيم عن إدراك المُشرع العراقي لخطورة تكرار السلوك الجُرمي، حيث أن عودة الجاني إلى ارتكاب الفعل نفسه بعد أن سبق وحُكم عليه يُعتبر مؤشراً على عدم كفاية العقوبة السابقة في ردعهِ، وهذا الأمر يُبرر سبب التشديد في العقوبة.

وقد نصت المادة ٢/٤٠٢ على " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهرٍ والغرامة التي لا تزيد على مائة دينارٍ إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمةٍ أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق"[٢٨]. وعند الاطلاع على هذه المادة يتضح أن جريمة التحرش الجنسي في صورتها المُشددة تأخذ وصف الجُنح، وذلك لأن عقوبتها الأشد هي الحبس لمدة ٦ أشهر، وعقوبتها المالية فهي لا تزيد عن مائة دينارٍ، وعند الرجوع إلى قانون تعديل الغرامات تُصبح الغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينارٍ وواحد لا تزيد عن مليون دينار عراقي[٢٩].

ومن خلال المقارنة بين الصورتين، يتبين أن المُشرع العراقي قام بتدرج العقوبة في داخل المادة ٤٠٢ نفسها، حيث يُقرر عقوبة الجريمة في صورتها الأولى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهرٍ مع الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، ثم يرفع مستوى العقوبة عند تحقيق العود فيجعل العقوبة الحبس ستة أشهرٍ مع الغرامة، وهذا التدرج يعكس اعتماد المُشرع على معيار الخطورة الإجرامية في تحديد مقدار الجزاء، بحيث تكون العقوبة أكثر شدة عندما يكشف سلوك الجاني عن عدم استجابتهِ للعقوبة السابقة.

بعد أن تحدثنا عن عقوبة جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات العراقي، سنتحدث عنها الآن في قانون العمل العراقي، حيث تُعتبر بيئة العمل من أكثر المجالات التي تتطلب أن يتم توفير حماية قانونية خاصة من جريمة التحرش الجنسي، ويعود ذلك إلى نوع العلاقة التي تجمع بين العامل وصاحب العمل أو بين الموظفين فِيمَّا بينهم، وما قد يترتب عن هذه العلاقة من تفاوتٍ في المراكز القانونية أو الاقتصادية، والتي من الممكن أن يستغلها أحد الأطراف لممارسة ضغوطاتٍ أو أفعال تمس حرية الطرف الآخر وكرامتهِ.

ويتجسد هذا الاتجاه بصورةٍ واضحة في المادة العاشرة أولاً من قانون العمل العراقي، حيث نصت على أنهُ " يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواءً كان على صعيد البحث عن العمل أو التدريب المهني أو التشغيل أو شروط وظروف العمل"[٣٠]. ويستفاد

من تلك المادة، أن المشرع العراقي لم يقصر الحظر على مرحلة تنفيذ عقد العمل، وإنما امتد ليشم، مروراً بالتدريب والتشغيل، وانتهاءً بظروف العمل ذاتها، ويكشف هذا الاتساع والشمل عن رغبة المُشرع العراقي في إحاطة العامل بحمايةٍ شاملة تمنع من استغلال حاجة العامل إلى العمل أو مركزِهِ الوظيفي في ارتكاب أفعالٍ ذات طبيعة جنسية تمس كرامتهِ.

ولم يكتفي المُشرع العراقي في حظر التحرش الجنسي في داخل بيئة العمل وتعريفهِ، وإنما دعم هذا الحظر بعقوباتٍ جنائية تضمن احترام أحكام القانون وتُحقق الردع العام والخاص، فالتجريم الذي لا يقترن بعقوبةٍ فعالة يفقد قيمتهُ العملية، ولا سيما في تلك الجرائم التي ترتبط باستغلال السلطة الوظيفية أو النفوذ الإداري، حيث قد يجد بعض أصحاب العمل أو الرؤساء الإداريين في غياب العقوبة الرادعة فرصةً لممارسة سلوكياتٍ تمس كرامة العاملين وحقوقهم.

ولهذا فقد نصت المادة ١١ ثانياً من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ على أن " يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهرٍ وبغرامةٍ لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل والمُتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة"[٣١]. ويتبين من نص المادة أن المُشرع العراقي أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الملائمة بحسب ظروف الواقعة وشخصية الجاني ومدى جسامة الفعل المُرتكب، فلم يجعل الجمع بين الحبس والغرامة إجبارياً، وإنما أعطى للقاضي الحق في الاكتفاء بإحداهما أو الجمع بينهما وفق ما تقتضيه العدالة في كل حالة.

ويتضح أيضاً من خلال صياغة المادة الحادية عشر/ ثانياً، أن المُشرع العراقي لم يربط العقوبة بجنس المجني عليه أو صفته، وإنما جعل أساس المسؤولية هو ارتكاب فعل التحرش الجنسي المحظور قانوناً داخل نطاق بيئة العمل، ويؤكد ذلك أن الحماية التي يوفرها قانون العمل تمتد إلى جميع العاملين ومن دون تمييز، وهذا ما ينسجم مع مبدأ المساواة في الحماية القانونية الذي كرسه القانون ذاته[٣٢].

إلا أن هذا النص يُثير ملاحظة مهمة، تتمثل في أن العقوبة المقررة جاءت موحدة في جميع صور التحرش الجنسي، رغم أن الصور تختلف في خطورتها وأثارها. فقد يتحقق التحرش الجنسي بمجرد ألفاظٍ أو إشاراتٍ غير لائقة، وقد يتطور إلى أفعالٍ مادية أكثر جسامة تستغل فيها السلطة الوظيفية أو تؤدي إلى الأضرار بالمركز المهني للمجني عليه، ورغم هذا التفاوت لم يضع المُشرع تدريجاً للعقوبات بحسب جسامة الفعل أو النتائج المُترتبة عليه، الأمر الذي يؤدي إلى التساوي بين وقائعٍ تختلف اختلافٌ واضح في درجة خطورتها. كما يؤخذ على هذا النص أنهُ حدد الحد الأعلى للحبس بستة أشهرٍ، والحد الأعلى للغرامة هو مليون دينارٍ عراقي، ومن دون

أن يربط مقدار العقوبة بظروفٍ مشددة مثل استغلال السلطة الوظيفية أو تكرار الفعل أو وقوعهِ من صاحب العمل أو المسؤول الإداري. وكان من الممكن أن يُحقق النص قدرٌ أكبر من الردع لو نص على تشديد العقوبة في هذه الحالات، لما لها من أثرٍ بالغ في المساس بحرية العامل وإرادتهِ واخلالها بمبدأ تكافؤ الفرص داخل بيئة العمل[٣٣].

مِمَّا تقدم يتضح، أن المُشرع العراقي قد أحسن صنعاً عندما أفرد نصٌ خاص بالتحرش الجنسي في قانون العمل وربطهُ بعقوبةٍ جنائية، لأن ذلك يعكس إدراك المُشرع لخصوصية هذا السلوك داخل بيئة العمل، وما يترتب عليه من أثارٍ تمس كرامة العامل وحريتهِ واستقرارهِ الوظيفي. ومع ذلك فأن النص لا يخلو من بعض أوجه القصور التي تستوجب المعالجة التشريعية، وفي مقدمتها عدم التدرج في العقوبة بحسب جسامة الفعل، وعدم النص على الظروف المُشددة التي تتعلق باستغلال الوظيفة أو العود أو تعداد الأفعال.

ولا تقتصر الأثار القانونية المُترتبة على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي، على نطاق المسؤولية الجنائية، وما يترتب عليها من إيقاع العقوبة بحق الجاني، وإنما قد تمتد هذه الأثار إلى نطاق المسؤولية المدنية متى ما ترتب على الفعل الإجرامي إلحاق ضررٌ بالمجني عليه. كما أن الحماية القانونية المُقررة للمجني عليه في جريمة التحرش الجنسي لا تكتمل بمجرد إيقاع العقوبة على الجاني، حيث أن وقوع الجريمة يؤدي في أغلب الأحيان إلى أضرارٍ متعددة قد تُصيب المجني عليه في كيانهِ المادي أو المعنوي، وهذا الأمر يستلزم توفير وسيلة قانونية أخرى تعمل على إزالة أثار الضرر أو التخفيف منها، وهذه الوسيلة تتمثل في التعويض المدني. حيث أن المسؤولية المدنية تمثل الجانب المكمل للمسؤولية الجنائية، لأن المسؤولية المدنية لا تستهدف مُعاقبة مُرتكب الفعل، وإنما تهدف إلى جبر الضرر الذي يُصيب الشخص المُتضرر وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة السلوك الغير مشروع. ويستند ذلك إلى القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، والتي تقضي بأن كل فعلٍ غير مشروع يصدر عن شخصٍ ويؤدي إلى أحداث أضرارٍ بالغير يترتب عليه التزامٌ بالتعويض، على اعتبار أن جبر الضرر يمثل الغاية الأساسية من قيام المسؤولية المدنية. ويعود الحق في التعويض إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، والقائمة على أساس أن الأضرار بالغير يُعتبر مصدرٌ للالتزام بالتعويض متى ما توافرت عناصر المسؤولية[٣٤].

ويأخذ التعويض في هذا المجال صورتين أساسيتين وهما[٣٥]:-

الصورة الأولى التعويض عن الضرر المادي: وهو الضرر الذي يمكن تقديرهُ مالياً، مثل المصاريف التي يتحملها المجني عليه بسبب أثار الجريمة، أو الخسائر المالية التي ترتبت عليها.

الصورة الثانية التعويض عن الضرر المعنوي: ويقصد بهِ التعويض عن الآلام النفسية والمُعاناة المعنوية التي اصابت الشخص نتيجة الاعتداء على كرامتهِ أو حريتهِ أو اعتبارهِ الاجتماعي.

ومن المسائل المهمة في هذا المجال بيان العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، حيث أن ثبوت مسؤولية الجاني جنائياً لا يؤدي إلى سقوط حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض، كما أن عدم تحريك الدعوى الجنائية أو انتهاؤها لأي سببٍ، لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية متى توافرت شروطها[٣٦]. ويعود ذلك إلى اختلاف الغاية في كل منهما، فالعقوبة الجنائية تهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق الردع، بينما يهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر الخاص الذي أصاب الشخص المُتضرر. ولهذا فأن الجمع بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني لا يمثل إزدواجية في العقوبة، وإنما يمثل تطبيقاً لفكرة التكامل بين وسائل الحماية القانونية.

ومن خلال دراسة العقوبة المُقررة لجريمة التحرش الجنسي في القانون العراقي، يتضح أن المُشرع العراقي اعتمد في مواجهة هذا السلوك الإجرامي على مجموعة من الوسائل القانونية، التي تتوزع بين نطاق المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية وغيرها من صور المسؤولية القانونية المُرتبطة بظروف ارتكاب الفعل، فالعقوبة الجنائية تمثل الوسيلة الأساسية التي تُعبرعن تدخل الدولة في حماية الحقوق والحريات التي تمسها جريمة التحرش الجنسي، حيث تهدف إلى مُعاقبة مُرتكب الفعل وتحقيق الردع العام والخاص، إضافةً لحماية المجتمع من تكرار الاعتداءات ذات الطبيعة الجنسية.

المطلب الثاني

العقوبات في الأردن

قام المُشرع الأردني بتطوير سياسةٍ عقابية تأخذ بعين الاعتبار تناسب العقوبة مع جسامة الفعل وخطورتهِ، حيث تختلف العقوبة وفقاً للوسائل المُستخدمة، ومدى تأثير الفعل على المجني عليه، والظروف المُحيطة بالجريمة، والصفات الشخصية لكل من الجاني والمجني عليه، وقد جاء هذا التوجه ضمن التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات الأردني، والتي تهدف إلى معالجة الفراغ التشريعي الذي كان قائماً بشأن العديد من أشكال التحرش، خاصةً التحرش اللفظي

والإلكتروني والإيماءات والإشارات ذات الطابع الجنسي، مِمَّا جعل هذه الأفعال تُعتبر جرائمٌ مستقلة تستوجب العقاب[٣٧].

وتبرز المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الأردني باعتبارها الأساس التشريعي في تجريم بعض صور التحرش الجنسي، حيث نصت على أن " يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصورٍ مُنافية للحياء:

١-شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو

٢-امرأة أو فتاة لها من العمر خمسة عشر سنة أو أكثر دون رضاهما"[٣٨].

ويستفاد من نص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الأردني أن المُشرع اتجه إلى تجريم المداعبة التي تقع بصورةٍ مُنافية للحياء متى ما وقعت على الفئات التي حددها نص المادة، ويعود ذلك لسببٍ ما تنطوي عليه هذه الأفعال من مساسٍ بالحرية الجنسية والكرامة الإنسانية للمجني عليه، كما أن قرار المُشرع بعقوبة هذا الأفعال بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، هذا يدل على أن المُشرع اعتبرها من الجرائم التي تستلزم تدخل القانون الجنائي لردع مُرتكبها، وحماية المجني عليه من الاعتداءات ذات الطبيعة الجنسية التي لا تصل إلى حد الجرائم الجنسية الأشد جسامة، إلا أنها تمثل انتهاكاً لحق الفرد في صون جسدهِ وكرامتهِ. كما يتبين من صياغة هذا النص أن المُشرع الأردني قد فرق بين صورتي التجريم الواردة في هذه المادة حيث وفر حماية مُطلقة لكل من لم يتم الخامسة عشر من عمرهِ سواءً كان ذكراً أو أنثى، دون أن يجعل لرضا المجني عليه أي أثرٍ في قيام الجريمة، وهذه نقطةٌ إيجابية تدل على إدراك المُشرع الأردني لهذا العمر أنهُ لم تكتمل الإرادة القانونية لهم في هذا العمر، وفي المقابل فقد اشترط المُشرع بالنسبة للفتاة أو المرأة التي اتمت الخامسة عشر من عمرها أن تقع المُداعبة من دون رضاها[٣٩].

وإذا كانت المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الأردني قد عالجت صور المُداعبة المُنافية للحياء باعتبارها سلوكٍ يقوم على الاتصال المُباشر بالمجني عليه، فأن المُشرع الأردني وسع نطاق الحماية الجنائية من خلال المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الأردني، حيث نصت على أن " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهرٍ كل من عرض فعلاً مُنافياً للحياء أو وجه أي عباراتٍ أو قام بحركاتٍ غير أخلاقية على وجهٍ مُنافٍ للحياء بالقول، أو الفعل، أو الحركة، أو الإشارة تصريحاً، أو تلميحاً بأي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:-

١-شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمرهِ.

٢-شخصٌ ذكر كان أو أنثى أكمل الثامنة عشر من عمرهِ دون رضا"[٤٠].

ويستفاد من نص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الأردني، أن المُشرع الأردني لم يحصر التجريم في الأفعال التي تنطوي على اتصالٍ جسدي بالمجني عليه، وإنما وسع نطاق الحماية الجنائية ليشمل كل سلوكٍ مُنافٍ للحياء، سواءً تمثل هذا السلوك بعرض أفعالٍ مُنافية للحياء أو توجيه عباراتٌ غير أخلاقية، أو القيام بحركاتٍ أو إشاراتٍ مُنافية للحياء، سواءً وقع ذلك عن طريق التصريح أو التلميح أو بأي وسيلةٍ كانت. كما يتبين من صياغة هذه المادة أن المُشرع الأردني قد ميز بين المجني عليهم بحسب سنهم ومدى الاعتداد برضاهم، حيث يقرر حمايةً خاصة لكل من لم يكمل الثامنة عشر من العمر، ومن دون أن يربط قيام الجريمة بتحقيق الرضا أو عدمهِ، في حين اشترط لمن اكمل الثامنة عشر من العمر أن يقع الفعل دون رضاه، وهذا الأمر يدل على أن انتفاء الرضا يعتبر عنصرٌ لازم لقيام الجريمة بالنسبة للبالغين، بينما تقوم الجريمة بحق من لم يكمل الثامنة عشر من العمر بمجرد ارتكاب السلوك المُجرم، وهذا يعكس حرص المُشرع على توفير حماية جزائية أكبر لهذه الفئة العمرية.

كما جاء نص المادة ٣٠٦ مكررٌ من قانون العقوبات الأردني، والتي تنص على "١- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٠٥) و(٣٠٦) من هذا القانون في أي من الأحوال التالية:-

أ-إذا كان الفاعل أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢٩٥) من هذا القانون.

ب-إذا كان المجني عليه أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢٩٧) من هذا القانون.

ت-إذا اقترفها شخصان فأكثر.

٢- في حال التكرار لا يجوز تبديل عقوبة الحبس المحكوم بها في الجرائم المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالغرامة"[٤١]. ويستفاد من نص المادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات الأردني، أن المُشرع لم يكتفي بالعقوبات الأصلية المُقررة في المادتين ٣٠٥ و٣٠٦ من قانون العقوبات، وإنما قرر تشديد العقوبات كلما اقترنت الجريمة بظروفٍ تدل على زيادة خطورتها، فقد ربط تشديد العقوبة بصفاتٍ معينة في الجاني أو المجني عليه، أو بطريقة ارتكاب الجريمة، وهذا الأمر يعكس اتجاه المُشرع في تشديد العقوبة في الحالات التي يرى فيها أن الفعل ينطوي على قدرٍ أكبر من الخطورة ويستوجب حمايةً جنائية أشد. كما يتبين من صياغة النص أن المُشرع الأردني حدد على سبيل الحصر الحالات التي تستوجب تشديد العقوبة والتي ذُكرت في نص المادة، وهذا يؤكد أن تشديد العقوبة لا يُطبق بصورة مُطلقة، وإنما يقتصر على الحالات التي نص عليها القانون صراحةً. كما يتضح في الفقرة الثانية من هذه المادة، ان المُشرع شدد العقوبة في حالات العود، حيث منع استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها الجاني بالغرامة في الجرائم

المُشار إليها إذا توفرت حالة التكرار، وهذا ما يعكس رغبة المُشرع في تحقيق الردع الخاص تجاه من يكرر ارتكاب هذه الجرائم، وعدم الاتجاه لعقوباتٍ بديلة تُخفف من إثر العقوبة في مواجهة الجاني المعتاد[٤٢].

وإلى جانب المواد التي تناولت تجريم الأفعال الماسة بالحرية الجنسية للأفراد، لم يغفل المُشرع الأردني عن حماية الحياء والآداب العامة في الأماكن العامة، حيث وسع نطاق التجريم ليشمل الأفعال والإشارات المُنافية للحياء التي تُرتكب علناً أو أن يكون من شأنها أن تقع على مرأى عامة الناس، لما قد تتركهُ هذه الأفعال من أثارٍ تمس النظام العام والقيم الأخلاقية في المجتمع، حيث نصت المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات الأردني، على أن " ١- يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامةٍ مقدارها مائتا دينارٍ كل من فعل فعلاً مُنافياً للحياء أو ابدى إشارةً مُنافيةً للحياء في مكانٍ عام أو في مجتمعٍ عام أو بصورةٍ يمكن معها لمن كان في مكانٍ عام أن يراه.

٢- تضاعف العقوبة إذا اقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة من أكثر من شخصٍ أو في حالة التكرار"[٤٣].

مما تقدم يتضح أن المُشرع الأردني قد اعتمد سياسةً جنائية قائمة على تنوع الحماية الجنائية من جريمة التحرش الجنسي، حيث لم يقتصر على تجريم صورةٍ واحدة من صور السلوك الجنسي، وإنما وزع النصوص على مجموعة نصوصٍ قانونية، عالجت الأفعال بحسب طبيعتها وظروف ارتكابها. حيث تناولت المادة ٣٠٥ المُداعبة المُنافية للحياء، في حين وسعت المادة ٣٠٦ نطاق التجريم ليشمل الأفعال والعبارات والإشارات المُنافية للحياء، سواءً وقعت عن طريق التصريح أو التلميح أو بأي وسيلةٍ كانت، ثم جاءت المادة ٣٠٦ مكرر لتشدد العقوبة في الأحوال التي تزداد فيها خطورة الجريمة، كما عالجت المادة ٣٢٠ الأفعال والإشارات المُنافية للحياء المُرتكبة في الأماكن العامة وذلك حمايةً للآداب العامة والنظام العام. وهذا يكشف عن اتجاه المُشرع الأردني إلى توفير حماية جنائية مُتعددة الجوانب، تقوم على مراعاة طبيعة السلوك الإجرامي والظروف المُحيطة بهِ وصفة الجاني أو المجني عليه، مع تشديد العقوبة في الحالات التي تستوجب قدرٍ أكبر من الردع، وهذا الأمر يعكس حرص المُشرع على مواجهة صور الاعتداء الماسة بالحرية الجنسية والحياء العام، من خلال منظومة عقابية مُتدرجة تهدف إلى تحقيق الردع وحماية الأفراد والمجتمع.

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١-تخضع المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي في القانونين العراقي والأردني للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، مع مُراعاة عوامل المسؤولية بحسب ظروف كل واقعة.

٢-تبين أن المعالجة الجنائية في القانون العراقي تتوزع بين عدة نصوص عقابية، مع اختلاف العقوبة بحسب صورة الفعل وظروف ارتكابهِ، فضلاً عن امتداد الحماية إلى نطاق العمل والمسؤولية المدنية.

٣-عالج المشرع الأردني الأفعال المُرتبطة بالتحرش الجنسي من خلال المواد (٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٦ مكرر و٣٢٠) من قانون العقوبات، إلا أن تفرق النصوص ذات الصلة يؤثر في وضوح نطاق الحماية الجنائية.

٤-أظهرت المقارنة أن التشريعين العراقي والأردني يوفران حمايةً جنائية ضد التحرش الجنسي، إلا أن الحاجة ما زالت قائمة إلى تنظيمٍ تشريعي أكثر وضوحاً يُحقق التناسب بين خطورة الجريمة والعقوبة المُقررة لها خاصةً بعد تطور صورها بفعل التكنولوجيا.

ثانياً: التوصيات

١-نوصي المُشرع العراقي بوضع تنظيمٍ تشريعي واضح ومُستقل لجريمة التحرش الجنسي، يُحدد مفهومها وصورها ووسائل ارتكابها.

٢-نوصي بمراجعة العقوبات المُقررة للتحرش الجنسي في القانونين العراقي والأردني بما يُحقق التناسب بين خطورة الجريمة والعقوبة.

٣-نوصي بتعزيز الحماية القانونية في بيئة العمل، ولا سيما عند استغلال السلطة أو المركز الوظيفي في ارتكاب التحرش الجنسي.

٤-نوصي بتعزيز الحماية المدنية والوقائية للمجني عليه، وضمان حقه في التعويض وتوفير وسائل آمنة وفعالة للإبلاغ عن الجريمة.

الهوامش

[١] هبة محمد علي ، الاساءة الى المرأة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٥.

[٢] د. جراح عيسى حشاش ، التنظيم الموضوعي والاجرائي لجريمة التحرش الجنسي في القانون الكويتي ، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية ، الكويت ، ص٧٠٠.

[٣] محمد علي قطب ، التحرش الجنسي ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٦.

[٤] د. محمد سيف الدين عبد الرزاق ، جرائم التحرش الجنسي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص٢٥.

[٥] الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ، التحرش الجنسي في المغرب ، مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب ، ٢٠٠١، ص٣٩.

[٦] د محمد حسن طلحة ، المواجهة التشريعية والامنية لظاهرة التحرش الجنسي ، بدون سنة طبع ودار نشر ، ص١٥.

[٧] سامح احمد بلتاجي موسى سعيدة ، جرائم التحرش الجنسي في التشريعات الجنائية العربية والمقارنة في ضوء الشريعة الاسلامية ، مجلة الدراية ، العدد ٢٤ ، المجلد الاول، جامعة الازهر – كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بدسوق ، ٢٠٢٤ ، ص٤١٩.

[٨] سرمد جاسم محمد ومحمد سالم احمد ، التحرش الجنسي اسبابه ومعالجته دراسة سوسيو انثروبولوجية ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد ٣ ، ٢٠١٨ ، ص٥١.

[٩] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الاحداث والانترنيت (دراسة متعمقة عن اثر الانترنيت في انحراف الاحداث) ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠٠٧ ، ص٢٠.

[١٠] فاطمة قفاف ' تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ' اطروحة لنيل شهدة الدكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة محمد خيضر بسكرة ' الجزائر ،٢٠٢٠ ' ص٢٩-٣٠.

[١١] عدنان الخطيب ، موجز القانون الجزائي – المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣ م ، ص ٤٥٨.

[١٢] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص٥٤.

[١٣] قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، المادة ٦٠.

[١٤] اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط ١ ، ١٩٩٨ م ، ص ٢٣٦.

[١٥] محمد عواد محسن والي و استبرق علاء حسين حياوي ، المسؤولية الجنائية لفاقد الادراك والاهلية ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد ٧١ ، العدد الاول ، ٢٠٢٥ م ، ص ٤٢٧.

[١٦] علي حسين خلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الدار العربية للقانون ، ص ٣٣٩.

[١٧] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، عمان ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٥٦.

[١٨] قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، المادة ٧٤.

[١٩] ينظر: كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، ١٩٩٨ م ، ص ٥٢٧.

[٢٠] قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، المادة ٧٤.

[٢١] ينظر: محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ م ، ص ٥٩٩.

[٢٢] ينظر: قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، المادة ٧٤.

[٢٣] قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، المادة ٦٣.

[٢٤] منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٧٩ م ، ص١٠١.

[٢٥] قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ ، لسنة ١٩٦٩ ، المادة ١.

[٢٦] قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ ، لسنة ١٩٦٩ ، المادة ٤٠٢.

[٢٧] ينظر: قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ثانيا \ أ.

[٢٨] قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ ، لسنة ١٩٦٩ ، المادة ٤٠٢.

[٢٩] ينظر: قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ثانيا \ ب.

[٣٠] قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، المادة ١٠.

[٣١] قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، المادة ١١.

[٣٢] ينظر: سوسن سعد عبد الجبار ، المواجهة التشريعية الدولية والوطنية للعنف والتحرش الجنسي في بيئة العمل ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد ٣٨ ، ٢٠٢٤ م ، ص ٤٧.

[٣٣] محمد عبد الله عباس التميمي ، جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٣ م ، ص ١٠٣.

[٣٤] ينظر: عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، ط ٤ ، العاتك لصناعة. الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص ١٩٨.

[٣٥] ينظر: عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، ط ٤ ، العاتك لصناعة. الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص ٢٤٥.

[٣٦] ينظر: عباس خضير عباس فريفش ، حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية ، بحث دبلوم عالي ، المعهد القضائي ، بغداد ، ٢٠٢٤ م ، ص ٦٣.

[٣٧] ينظر: خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الاردني دراسة مقارنة مصر ، فرنسا ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٧ ، ص ٩- ١٠.

[٣٨] قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، المادة ٣٠٥.

[٣٩] بغداد سلطان سهو شواقفه ، الحماية الجزائية للطفل من العنف الاسري في القانون الاردني، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ال البيت ، ٢٠١٧ م ، ص٤٠.

[٤٠] قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، المادة ٣٠٦.

[٤١] قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، المادة ٣٠٦ مكرر.

[٤٢] اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة ، دراسة ظاهرة التحرش في الاردن ، ٢٠١٧ م ، ص ٢٦.

[٤٣] قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، المادة ٣٢٠.

المراجع والمصادر

أولا: الكتب القانونية

١-اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط ١ ، ١٩٩٨ م

٢-الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ، التحرش الجنسي في المغرب ، مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب ، ٢٠٠١

٣- د محمد حسن طلحة ، المواجهة التشريعية والامنية لظاهرة التحرش الجنسي ، بدون سنة طبع ودار نشر

٤- د. جراح عيسى حشاش ، التنظيم الموضوعي والاجرائي لجريمة التحرش الجنسي في القانون الكويتي ، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية ، الكويت

٥- د. محمد سيف الدين عبد الرزاق ، جرائم التحرش الجنسي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤

٦-عبد الفتاح بيومي حجازي ، الاحداث والانترنيت (دراسة متعمقة عن اثر الانترنيت في انحراف الاحداث) ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠٠٧

٧-عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، ط ٤ ، العاتك لصناعة. الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠م

٨-عدنان الخطيب ، موجز القانون الجزائي – المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣ م

٩-علي حسين خلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الدار العربية للقانون

١٠-كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، ١٩٩٨ م

١١-اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة ، دراسة ظاهرة التحرش في الاردن ، ٢٠١٧ م

١٢-محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، عمان ، ٢٠٠٠ م

١٣- محمد علي قطب ، التحرش الجنسي ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٨

١٤-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ م

١٥-ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦

١٦-منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٧٩ م

١٧-هبة محمد علي ، الاساءة الى المرأة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٣

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- بغداد سلطان سهو شواقفه ، الحماية الجزائية للطفل من العنف الاسري في القانون الاردني، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ال البيت ، ٢٠١٧ م

٢- محمد عبد الله عباس التميمي ، جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٣ م

٣-خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الاردني دراسة مقارنة مصر ، فرنسا ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٧

٤-عباس خضير عباس فريفش ، حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية ، بحث دبلوم عالي ، المعهد القضائي ، بغداد ، ٢٠٢٤

٥-فاطمة قفاف ' تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ' اطروحة لنيل شهدة الدكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة محمد خيضر بسكرة ' الجزائر ،٢٠٢٠

ثالثا: المجلات والبحوث المنشورة

١-سامح احمد بلتاجي موسى سعيدة ، جرائم التحرش الجنسي في التشريعات الجنائية العربية والمقارنة في ضوء الشريعة الاسلامية ، مجلة الدراية ، العدد ٢٤ ، المجلد الاول، جامعة الازهر – كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بدسوق ، ٢٠٢٤

٢-سرمد جاسم محمد ومحمد سالم احمد ، التحرش الجنسي اسبابه ومعالجته دراسة سوسيو انثروبولوجية ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد ٣ ، ٢٠١٨

٣-محمد عواد محسن والي و استبرق علاء حسين حياوي ، المسؤولية الجنائية لفاقد الادراك والاهلية ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد ٧١ ، العدد الاول ، ٢٠٢٥ م

٤-سوسن سعد عبد الجبار ، المواجهة التشريعية الدولية والوطنية للعنف والتحرش الجنسي في بيئة العمل ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد ٣٨ ، ٢٠٢٤ م

رابعا: المواد القانونية

١-المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

٢-المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

٣-المادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

٤-المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

٥-المادة ٦٣ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

٦-المادة ٧٤ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

٧-المادة ١ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ ، لسنة ١٩٦٩

٨-المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ ، لسنة ١٩٦٩

٩-المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ ، لسنة ١٩٦٩

١٠-المادة ١٠ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

١١-المادة ١١ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

١٢- المادة ٢ من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

References and Sources

First: Legal Books

1. Akram Nash'at Ibrahim, General Principles in Comparative Criminal Law, 1st ed., 1998.
2. Democratic Association of Moroccan Women, Sexual Harassment in Morocco, Al-Najah Al-Jadida Press, Morocco, 2001.
3. Dr. Muhammad Hassan Talha, Legislative and Security Responses to the Phenomenon of Sexual Harassment, publication year and publishing house not stated.
4. Dr. Jrah Issa Hashash, The Substantive and Procedural Regulation of the Crime of Sexual Harassment under Kuwaiti Law, Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences, Kuwait.
5. Dr. Muhammad Saif Al-Din Abdul Razzaq, Sexual Harassment Crimes: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2014.
6. Abd Al-Fattah Bayoumi Hegazy, Juveniles and the Internet: An In-Depth Study of the Impact of the Internet on Juvenile Delinquency, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah, Egypt, 2007.
7. Abd Al-Majid Al-Hakim, Abd Al-Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Bashir, Concise Study of the Theory of Obligations in Iraqi Civil Law, Vol. 1, 4th ed., Al-Atak for Book Manufacturing, Cairo, 2010.
8. Adnan Al-Khatib, A Summary of Criminal Law: General Principles of Criminal Law, Damascus University Press, 1963.
9. Ali Hussein Khalaf and Sultan Al-Shawi, General Principles of Criminal Law, Arab Law House.
10. Kamel Al-Saeed, Commentary on the General Provisions of Criminal Law: A Comparative Study, 1998.
11. Jordanian National Commission for Women, A Study on the Phenomenon of Harassment in Jordan, 2017.
12. Muhammad Subhi Najm, Criminal Law: General Part, General Theory of Crime, Amman, 2000.
13. Muhammad Ali Qutb, Sexual Harassment, Itrak for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 2008.
14. Mahmoud Najeeb Hosni, Commentary on the Criminal Code: General Part, Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1989.
15. Mamdouh Khalil Bahr, Protection of Privacy in Criminal Law: A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1996.
16. Munther Kamal Abd Al-Latif, Criminal Policy in the Iraqi Penal Code: A Comparative Study, 2nd ed., Baghdad, 1979.
17. Hiba Muhammad Ali, Abuse of Women, Anglo-Egyptian Bookshop, Cairo, 2003.

Second: University Theses and Dissertations

1. Baghdad Sultan Sahu Shawakfa, Criminal Protection of Children from Domestic Violence under Jordanian Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Al al-Bayt University, 2017.
2. Muhammad Abdullah Abbas Al-Tamimi, The Crime of Sexual Harassment within Employment Relationships: A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Karbala, 2023.
3. Khalid Saud Bashir Al-Jubour, Sentencing Individualization under Jordanian Law: A Comparative Study of Egypt and France, PhD Dissertation, Faculty of Higher Legal

Studies, Amman Arab University for Graduate Studies, 2007.
4. Abbas Khudair Abbas Frifish, The Evidentiary Value of Criminal Judgments before Civil Courts, Higher Diploma Research, Judicial Institute, Baghdad, 2024.
5. Fatima Qafaf, Strengthening Criminal Protection of Women under the Algerian Penal Code: A Comparative Study, PhD Dissertation, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, Algeria, 2020.

Third: Journals and Published Research

1. Sameh Ahmed Beltaji Mousa Saeeda, Crimes of Sexual Harassment in Arab and Comparative Criminal Legislation in Light of Islamic Sharia, Al-Diraya Journal, Issue 24, Vol. 1, Al-Azhar University, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Desouk, 2024.
2. Sarmad Jassim Muhammad and Muhammad Salem Ahmed, Sexual Harassment: Its Causes and Treatment—A Socio-Anthropological Study, Mafahim Journal for Philosophical and In-Depth Human Studies, Ziane Achour University, Djelfa, Issue 3, 2018.
3. Muhammad Awad Muhsin Wali and Istabraq Alaa Hussein Hayawi, Criminal Liability of Persons Lacking Perception and Legal Capacity, Iraqi University Journal, Vol. 71, Issue 1, 2025.
4. Sawsan Saad Abd Al-Jabbar, International and National Legislative Responses to Violence and Sexual Harassment in the Workplace, Journal of Al-Turath University College, Issue 38, 2024.

Fourth: Legal Provisions

Article 305 of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, as amended.
2. Article 306 of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, as amended.
3. Article 306 bis of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, as amended.
4. Article 320 of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, as amended.
5. Article 63 of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, as amended.
6. Article 74 of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, as amended.
7. Article 1 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
8. Article 402 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
9. Article 60 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
10. Article 10 of the Iraqi Labour Law No. 37 of 2015.
11. Article 11 of the Iraqi Labour Law No. 37 of 2015.
12. Article 2 of Law No. 6 of 2008 concerning the amendment of fines stipulated in Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١